

المصدر :

المدينة المنورة

التاريخ :

29-11-2005

الصفحات :

2

العدد : 15560

المسلسل : 2

القمة الإسلامية فرصة لتوثيق الوحدة والعمل المشترك .. مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين :

تقسيم تكاليف إيصال شبكات الصرف الصحي للمنازل على ٣٦ شهراً

واس - الرياض



«واس»

خادم الحرمين الشريفين يترأس جلسة مجلس الوزراء امس

مليون ريال وسجن ٢٠ عاماً عقوبة حيازة أو تخزين الأسلحة الكيميائية

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في اجتماعه امس على توصيل شبكة الصرف الصحي لجميع المنازل والمنشآت واحساب تكاليف التوصيل على مالك المنزل أو المنشأة، وتستوفي تكاليف الخدمة بدفع القيمة كاملة للوزارة بالنسيئة للمباني الجديدة، فيما تقسط القيمة على ٣٦ شهراً للمباني القائمة غير المتصلة بشبكة الصرف الصحي التي يستخدم أصحابها البيارات.

ووافق المجلس على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية. وقرر وضع غرامة تصل إلى مليون ريال والسجن ٢٠ عاماً كعقوبة على تخزين أو حيازة الأسلحة الكيميائية. جاء ذلك خلال ترؤسه حفلة الله لمجلس الوزراء بعد ظهر امس في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بدء الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على ما أجراه من اتصالات ومشاورات وما تلقاه حفظه الله من رسائل من قادة الدول ومبعوثيهم. وأبدى خادم الحرمين الشريفين ارتياحه لما بدأ يسود

المصدر : المدينة المنورة

التاريخ : 29-11-2005 العدد : 15560

الصفحات : 2 المسلسل : 2

٢- جطر النظام ممارسة هذه الخدمة من قبل المؤسسات الأهلية لحجاج الخارج والمساهمين أو العاملين فيها وكذا أصحاب الطوائف من وكلاء وأدلاء وزمارة أو مكاتبهم أو العاملين فيها.

٣- إلزام النظام المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة بتوفير الإمكانيات المالية والإدارية التشغيلية اللازمة لتقديم هذه الخدمة قبل مباشرتها وأن تقدم الخدمة بأسعار تتفق مع مستوى الخدمات التي تقدمها كما أن للمؤسسة الاستعانة بالسعوديين دون غيرهم لممارسة العمل الإداري والتعاقد مع الحجاج.

٤- إلزام النظام كل من منح ترخيصاً أن يتقدم إلى وزارة الحج في المواعيد التي تحددها بطلب الموافقة الرسمية لتقديم الخدمة على أن يقدم ضماناً بنكيّاً ساري المفعول لمدة سنة باسم الوزارة بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ريال ولا يزيد عن ستمائة ريال عن كل حاج من الحجاج المرخص له بخدمتهم ويخرج عن هذا الضمان في نهاية شهر صفر من العام الذي يلي تقديمه.

٥- لا يسمح بموجب هذا النظام للمواطنين والمقيمين بالحج إلا عن طريق المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة كما يجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام الاستثناء من هذا القيد.

٦- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

ساسا: بعد الإطلاع على ما رفعه معالي وزير المياه والكهرباء بشأن طلب معاليه النظر في إلزام المستفيدين بالتوصيل بشبكة الصرف الصحي بعد تخفيفها وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٠٣/٨٠٠ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٦هـ أقر مجلس الوزراء ما يلي:

خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة أو بهما معا كل من يخالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام مع صدارة الأسلحة الكيميائية.

٤- تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق والإدعاء في المخالفات الواردة في هذا النظام ويختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المخالفات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكامه.

٥- يحل هذا النظام محل التدابير الخاصة بتنفيذ اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

رابعا: بعد الإطلاع على ما رفعه معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بشأن مشروع مذكرة تفاهم بين الوزارة ونظيرتها في جمهورية باكستان الإسلامية قرر مجلس الوزراء الموافقة على توفيق معاليه أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب الباكستاني لإعداد مشروع مذكرة التفاهم المشار إليها بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف في جمهورية باكستان الإسلامية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموافقة لإستكمال الإجراءات النظامية.

خامسا: بعد الإطلاع على مشروع قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل المرفوع من معالي وزير الحج وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٧٧/٩٩ وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ أقر مجلس الوزراء ما يلي:

١- الموافقة على النظام المشار إليه بالصيغة المرفقة بالقرار وفق ما انتهى إليه مجلس الشورى.

٢- استمرار العمل بتراخيص المؤسسات والشركات المرخص لها بتقديم هذه الخدمة قبل فئان هذا النظام إلى حين انتهاء مدد تراخيصها.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ومن أبرز ملامح هذا النظام:

١- يهدف إلى تنظيم الخدمات المطلوبة لحجاج الداخل وأن تمارس خدمة حجاج الداخل المؤسسات والشركات المرخص لها وفقا له.

المصدر : المدينة المنورة

التاريخ : 29-11-2005 العدد : 15560

الصفحات : 2 المسلسل : 2

أولاً- تقوم وزارة المياه والكهرباء بعد تنفيذ شبكة الصرف الصحي وتشغيلها بتوصيل جميع المنازل والمنشآت بالشبكة واحتساب تكاليف التوصيل على مالك المنزل أو المنشأة وذلك وفقاً لترتيب المالي الوارد تفصيلاً في القرار وتستوفي تكاليف إيصال الخدمة المنصوص عليها في القرار بالطريقة التالية:

أ- بالنسبة إلى المباني الجديدة تدفع القيمة كاملة إلى وزارة المياه والكهرباء.

ب- بالنسبة إلى المباني القائمة غير الموصلة بشبكة الصرف الصحي والتي يستخدم أصحابها (البيارات) تقسط القيمة على ستة وثلاثين شهراً تبدأ بعد تشغيل الخدمة وتستوفي عبر فاتورة المياه.

ثانياً- تطبيق الترتيبات الواردة في هذا القرار ابتداءً من ميزانية العام المالي القادم ١٤٢٦/٢٧هـ.

ثالثاً- تعيد وزارة المياه والكهرباء دراسة التكاليف المحددة في البند أولاً من هذا القرار وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ صدوره.

سابعاً: وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

- ١- تعيين سلطان بن جمال بن إسماعيل شاولي على وظيفة وكيل الوزارة للثروة المعدنية بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة البترول والثروة المعدنية.
- ٢- تعيين الدكتور خالد بن محمد بن عقيل السليمان على وظيفة وكيل الوزارة لشؤون الصناعة بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التجارة والصناعة.
- ٣- تعيين عبدالعزيز بن سعد بن حجر الغامدي على وظيفة مدير عام مصلحة أملاك الدولة بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.